واما الماشي فبالقياس على الراكب لوجود المعنى ثم هذا في الراكب الذي لا يمكنه اتمام
الركوع والسجود فان امكن بان كان في مرقد كالمحارة ونحوها لزمه ذلك لانه
لا مشقة عليه كراكب السفينه واما من لا يمكنه ذلك ففي وجوب الاستقبال
وقت التحرم اوجه الصحيح ان سهل عليه ذلك بان كان الزمام في يده وهي سهلة
الانقياد او كانت قايمة وامكن انحرافه عليها او تحريفها لزمه ذلك وغير السهلة بان تكون
مقطورة او صعبة الانقياد واحتج لذلك بانه عليه الصلوة والسلام كان اذا سافر واراد
ان يتطوع استقبل بناقته القبلة وكبر وصلى حيث وجهه ركابه رواه ابو داود من رواية
انس باسناد حسن والمعنى فيه وقوع اول العبادة بالشروط والباقي تبعا كالنية يجب ايقاعها
ذكرها في اول الصلوة ويكفي دوامها حكما لا ذكرا للعسر واذا شرطنا الاستقبال
عند الاحرام لم يشترط عند السلام على الراجح كما في ساير الاركان ثم مهما امكنه الاستقبال
في الصلاة وجب بان وقفت الدابة لحاجة سوا في ذلك وقت التحرم لم يشترط او
غيره فاعرفه واعلم ان صوب مقصد المسافر هو قبلته فلو انحرف عنه بطلت صلاته لانه
لا حاجة له في ذلك وان انحرف ناسيا وعاد على قرب لم تبطل وكذا لو غلط في الطريق
ولو انحرف بجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته على الصحيح كما لو امالة شخص
عن صوب مقصده وان قصر لم تبطل لعموم الجماح واذا لم تبطل في صوره النسيان
فان طال الزمان سجد للسهو والا فلا واعلم انه لا يجب على الراكب وضع جبهته على عرف
الدابة ولا على السرج والاكاف بل ينحني للركوع والسجود ويكون السجود اخفض
ليحصل التمييز بينهما وهو واجب عند التمكن نعم الراكب في مرقد ونحوه مما يسهل فيه
الاستقبال واتمام الاركان فيجب عليه الاستقبال في جميع الصلوة وكذا اتمام الاركان
لقدرته هذا في الراكب اما الماشي ففيه اقوال اظهرها انه يركع ويسجد على الارض
وله التشهد ماشيا لطوله كالقيام ويشترط ان يكون ما يلي بطن المصلي على الراحلة كما هو
فلو وطئت الدابة النجاسة لم يضر وكذا لو اوطاها على الاصح ولو وطئ الماشي نجاسة عمدا
بطلت صلاته نعم لا يكلف التحفظ في المشي للمشقة واعلم انه يشترط في جواز التنفل راكبا

وماشيا

وماشيا دوام السفر والسير فلو وصل المنزل في خلال الصلوة اشترط اتمامها الى القبلة
متمكنا او ينزل ان كان راكبا وكذا لو وصل مكان اقامته وجب عليه النزول واتمام
الصلوة مستقبلا باول دخول البنيان وحكم نية الاقامة كحكم من وصل منزل اقامته

فرع يشترط في حق الراكب والماشي الاحتراز عن الافعال التي لا يحتاج اليها
فلو ركض الدابة لحاجة فلا باس ولو اجراها بلا عذر او كان ماشيا فعدا بلا عذر
بطلت على الراجح والله اعلم **فرع** راكب التعاسيف وهو الهايم الذي ليس له مقصد معين
بل يستقبل القبلة مرة ويستدبرها مرة اخرى ليس له ترك الاستقبال في شي من
نافلته **فرع** راكب السفينه لا يجوز له التنفل فيها الى غير القبلة لتمكنه من ذلك
نص عليه الشافعي كالراكب في المحفة وهل يستثني الملاح وينتفل حيث توجه لحاجته
الى ذلك رجح الرافعي عدم استثناه وصحح هذا لك في الشرح وقال لا فرق بينه وبين
غيره ورجح النووي انه يستثنى قال ولا بد من استثناه لحاجته لامر السفينة
والله اعلم

قال فصل واركان الصلوة ثمانية عشر ركنا النية قد علمت ان
الصلوة الشرعية تشتمل على اركان وابعاض وهيات فمن الاركان النية لانها واجبة
في بعض الصلوة يعني في اولها فكانت ركنا كالتكبيرة والركوع وغيرهما
ومنهم من عدها شرطا قال الغزالي هي بالشروط اشبه ووجهه انها يعتبر دوامها
حكما الى اخر الصلوة واشبهت الوضو والاستقبال وهو قوي ثم النية
القصد فلا بد من قصد امور احدها فعل الصلوة لتمتاز عن ساير الافعال **الثاني**
تعيين الصلوة المأتي بها من كونها ظهرا او عصرا او جمعة وهذان لا بد منهما بلا خلاف
فلو نوى فرض الوقت بدل الظهر او العصر لم تصح على الاصح لان الفايتة تشاركها
في كونها فريضة الوقت **الثالث** ان ينوي الفرضية على الاصح عند الاكثرين
سواء كان الناوي بالغا او صبيا وسوا كانت الصلوة قضاء او اداء وفي شرح المهذب
ان الصواب في الصبي انه لا ينوي الفرض وفي اشتراط الاضافة الى الله تعالى بان يقول
لله وجهان الاصح انه لا يشترط **الرابع** هل يشترط لانهما معنى واحد وهذا اذا قال اديت

Copyright © King Saud University